

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل هما جنس واحد وهو ظاهر ما قدمه في النظم وقدمه بن رزين في شرحه واختاره المصنف وقال ظاهر كلام الخرقى أن كل ما هو أبيض الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهنًا فهو جنس واحد قال وهو الصحيح وأطلقهما في الفروع ومنها اللحم الأبيض كسمين الظهر والجنبين ونحوه هو واللحم الأحمر الخالص جنس واحد قاله القاضي وابن البنا وغيرهما قال الزركشي جنس واحد على الأشهر وجزم به في المستوعب والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وقال المصنف ظاهر كلام الخرقى أنهما جنسان ومنها حكى بن البنا وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب في جواز بيع اللبأ باللبن وجهين وخصهما القاضي بما مست النار أحدهما ورده المصنف والشارح وعندهما مع صاحب المستوعب أنهما جنس واحد يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ولا يجوز متفاضلا ولا يجوز إن مست النار أحدهما وجزم به في النظم وحمل صاحب المستوعب وجه منع بن البنا على ما إذا مست النار أحدهما وجزم في الرعاية الكبرى بعدم الجواز ومنها لا يجوز بيع الزبد بالسمن على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح بن رزين وجزم به في الكافي وقيل يجوز اختاره القاضي ورده المصنف قال في المحرر وعندى أنه جائز واقتصر عليه وصحه في النظم